



كراسة الشروط والمواصفات (التشغيل والصيانة)

اسم المنافسة : صيانة وتشغيل الواجهات البحرية الشمالية بمدينة جيزان (عقد بديل)
رقم المشروع: ٣١٨-٢٦-٢٠



الفهرس

القسم الأول: مقدمة ٥

١	تعريفات	٥
٢	تعريف عن المنافسة	٥
٣	قيمة وثائق المنافسة	٥
٤	المواعيد المتعلقة بالمنافسة	٥
٥	أهلية مقدمي العروض	٥
٦	السجلات والتراخيص النظامية	٦
٧	ممثل الجهة الحكومية	٦
٨	مكان التسليم	٧
٩	نظام المنافسة	٧

القسم الثاني: الأحكام العامة ٨

١٠	المساواة والشفافية	٨
١١	تعارض المصالح	٨
١٢	السلوكيات والأخلاقيات	٨
١٣	السرية وإفشاء المعلومات	٨
١٤	ملكية وثائق المنافسة	٨
١٥	حقوق الملكية الفكرية	٨
١٦	المحتوى المحلي	٨
١٧	أنظمة وأحكام الاستيراد	٩
١٨	الاستبعاد من المنافسة	٩
١٩	إلغاء المنافسة وأثره	٩
٢٠	التفاوض مع أصحاب العروض	٩
٢١	التضامن	١٠
٢٢	التعاقد من الباطن	١٠
٢٣	التأهيل اللاحق	١١
٢٤	عدم الالتزام بالتعاقد	١١
٢٥	الموافقة على الشروط	١١

القسم الثالث: إعداد العروض ١٢

٢٦	تأكيد المشاركة بالمنافسة	١٢
٢٧	لغة العرض	١٢
٢٨	العملة المعتمدة	١٢
٢٩	صلاحية العروض	١٢
٣٠	تكلفة إعداد العروض	١٢
٣١	الإخطارات والمراسلات	١٢



١٢.....	ضمان المعلومات	٣٢
١٢.....	الأسئلة والاستفسارات	٣٣
١٣	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال	٣٤
	وثائق العرض الفني ١٣	٣٥
	وثائق العرض المالي ١٣	٣٦
١٣.....	كتابة الأسعار	٣٧
١٤.....	جدول الدفعات	٣٨
١٤.....	الضرائب والرسوم	٣٩
١٤.....	الأحكام العامة للضمانات	٤٠
١٤.....	الضمان الابتدائي	٤١
١٥.....	مصادرة الضمانات	٤٢
	العروض البديلة ١٥	٤٣
١٥.....	متطلبات تنسيق العروض	٤٤
١٦.....	القسم الرابع: تقديم العروض	
١٦.....	آلية تقديم العروض	٤٥
١٦.....	التسليم المتأخر	٤٦
	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها ١٦	٤٧
١٦.....	الانسحاب	٤٨
١٦.....	فتح العروض	٤٩
١٨.....	القسم الخامس: تقييم العروض	
١٨.....	سرية تقييم العروض	٥٠
١٨.....	معايير تقييم العروض	٥١
١٨.....	تصحيح العروض	٥٢
١٨.....	فحص العروض	٥٣
	الإعلان عن نتائج المنافسة ١٩	٥٤
١٩.....	فترة التوقف	٥٥
٢٠.....	القسم السادس: متطلبات التعاقد	
٢٠.....	إخطار الترسية	٥٦
٢٠.....	الضمان النهائي	٥٧
٢٠.....	توقيع العقد	٥٨
٢١.....	القسم السابع: نطاق العمل المفصل	
	نطاق عمل المشروع ٢١	٥٩
٢٢.....	برنامج العمل	٦٠
٢٢.....	مكان تنفيذ الأعمال	٦١
٢٢.....	جدول الكميات والأسعار	٦٢
٢٣.....	القسم الثامن: المواصفات	
٢٣.....	العمالة	٦٣



٢٥.....	المواد.....	٦٤
٢٥.....	المعدات.....	٦٥
٢٥.....	كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات.....	٦٦
	مواصفات الجودة ٣٢	٦٧
٣٢.....	مواصفات السلامة.....	٦٨
٣٣.....	القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي.....	
٣٣.....	١ القائمة الإلزامية.....	
٣٣.....	٢ تفضيل المنتجات الوطنية.....	
٣٥.....	القسم العاشر: الشروط الخاصة.....	
٤٥.....	القسم الحادي عشر: الملحقات.....	
٤٥.....	١ ملحق (١): خطاب تقديم العروض.....	
٤٥.....	٢ ملحق (٢): نموذج الأسئلة والاستفسارات.....	
	٣ ملحق (٣): جدول مواصفات العمالة ٤٥	
	٤ ملحق (٤): جدول مواصفات المعدات ٤٥	
	٥ ملحق (٥): جدول الغرامات ٤٥	
	٦ ملحق (٦): معايير تقييم العروض ٤٥	



القسم الأول: مقدمة

١ تعريفات

المصطلح	التعريف
الجهة الحكومية	وزارة البلديات و الاسكان أمانة منطقة جازان
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات وثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك.

٢ تعريف عن المنافسة

صيانة وتشغيل الواجهات البحرية الشمالية بمدينة جيزان (عقد بديل)

٣ قيمة وثائق المنافسة

قيمة وثائق المنافسة	آلية الدفع
القيمة بالأرقام (٣٠٠٠ ريال)	ثلاثة الف ريال
	/حوالة بنكية/نظام سداد

٤ المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
خطاب تأكيد المشاركة	حسب التاريخ الموضح بمنصة اعتماد
إرسال الأسئلة والاستفسارات	حسب التاريخ الموضح بمنصة اعتماد
تقديم العروض	حسب التاريخ الموضح بمنصة اعتماد
فتح العروض	حسب التاريخ الموضح بمنصة اعتماد
الترسية	تحده الجهة الحكومية
بدء الأعمال	تحده الجهة الحكومية



٥ أهلية مقدمي العروض

لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

١. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
 - أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولةها.
 - ب- شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
 - ج- تكليفهم بأعمال فنية.
 - د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
٢. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
٣. المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
٤. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
٥. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
٦. ناقصو الأهلية.

٦ السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

- أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها.
- ب- شهادة سداد الزكاة والضريبة.
- ج- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
- د- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية.
- هـ- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها.
- و- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين.
- ز- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقررته الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (شهادة المنشآت الصغيرة والمتوسطة سارية المفعول إذا كانت المنشأة من تلك الفئة).
- ح- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
- ط- أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.

٧ ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية.

معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية	
الاسم	م/يحيى الذروي
الوظيفة	الوكيل المساعد للتشغيل والصيانة
الهاتف	٠٥٦٩١٧١٧٧١
الفاكس	٠١٧٣٢١٧٠٥٠



البريد الإلكتروني	ytherwi@momrah.gov.sa
-------------------	-----------------------

٨ مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية.

مكان تسليم العروض	
العنوان	مدينة جازان طريق الكورنيش الشمالي
المبنى	أمانة منطقة جازان
الطابق	الاول
الغرفة/اسم الإدارة	وكالة المالية والميزانية إدارة المشتريات والعقود سكرتير لجنة فتح العروض
وقت التسليم	قبل الموعد المحدد في المنصة لفتح العروض

٩ نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ، ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام.

علماً انه لن يتم إجراء الترسية و توقيع العقد إلا بعد توفر الاعتمادات المالية او التكاليف للأعمال او المشتريات حسب الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات و المشتريات الحكومية



القسم الثاني: الأحكام العامة

١٠ المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الجهة الحكومية عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو إذا تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

١١ تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً لللائحة تنظيم تعارض المصالح.

١٢ السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وبقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

١٣ السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

١٤ ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك. ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة مملوكة للجهة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الجهة الحكومية فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

١٥ حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

١٦ المحتوى المحلي



يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ٢٩/٠٣/١٤٤١هـ.

١٧ أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافسون بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يتم تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات من أو إلى المملكة.

١٨ الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

١٩ إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.
- إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات المتنافسين.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ولا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

وفي حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له قيمة وثائق المنافسة.

٢٠ التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:

- يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
- تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعروض التي يليه في الترتيب وهكذا.



- ج. تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل سعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
- د. إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغائها.
- ثانياً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليتين:
- أ. يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد في أولاً من هذه الفقرة.
- ب. في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

٢١ التضامن

- يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:
- أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.
- ب. أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال اجراءات التعاقد وتوقيع العقد والمراسلات والمخاطبات.
- ج. أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
- د. أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتضامين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.
- هـ. أن يختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
- و. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
- ز. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
- ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

٢٢ التعاقد من الباطن

- مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:
- أ. أن يقدم المنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.
- ب. يجب أن تشمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
- ج. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (هـ) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
- د. ألا تزيد نسبة الأعمال المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (٣٠ %) من قيمة العقد.
- هـ. يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة ١٠ % من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الجهة الحكومية -أو مقاوليه من الباطن- ستوقع الجهة الحكومية غرامة مالية مقدارها ٣٠ % من قيمة المشتريات محل التقصير.
- و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.



- ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
- ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس اقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها.
- ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال تزيد عن (٣٠٪) من قيمة العقد وتقل عن (٥٠٪) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهة الحكومية وأن يتم اسناد تلك الأعمال إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

٢٣ التأهيل اللاحق

- أولاً: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.
- ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام، والمادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.
- ثالثاً: عند عدم اجتياز المنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المنافسين.
- رابعاً: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.
- خامساً: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

٢٤ عدم الالتزام بالتعاقد

- لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

٢٥ الموافقة على الشروط

- يعتبر المنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.



القسم الثالث: إعداد العروض

٢٦ تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الجهة الحكومية لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

٢٧ لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٢٨ العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٢٩ صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

٣٠ تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

٣١ الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة ٧ من هذه الكراسة.

٣٢ ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

٣٣ الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق **البريد الرسمي** (ص ب ١٢٦٦) فاكس (٠١٧٣٢١٧٠٥٠) البريد الإلكتروني (المذكور في الفقرة رقم ٧). وعلى الجهة الحكومية بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.



٣٤ حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به.

٣٥ وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

- أ. خطاب تقديم العرض الفني .
- ب. السلامة وإدارة المخاطر (إعداد خطط السلامة للتعامل مع الاخطار المهنية والفنية – تحديد جميع المخاطر الممكنة وتقييم شدة المخاطر – المنهجية المستخدمة لإدارة المخاطر وخطط معالجتها).
- ج. المنهجية (إدارة الجودة) (الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال - الاليات و المعدات المتوفرة لدى المقاول – اليات وخطط التنسيق مع الأمانة وأصحاب العمل) .
- د. الخبرات السابقة في مشاريع مماثلة سابقة تم إنجازها بشكل متكامل .
- هـ. خبرات فريق العمل (خبرات مدير المشروع في إدارة مشاريع مشابهة – خبرات فريق العمل وتوافر المؤهلات للفريق بمشاريع مشابهة).

٣٦ وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

- أ. خطاب تقديم العرض المالي شامل قيمة الضريبة المضافة ١٥٪ .
- ب. جدول الكميات شاملا الأسعار و قيمة الضريبة المضافة ١٥٪ .
- ج. جدول الدفعات.
- د. تقديم أصل الضمان البنكي الابتدائي بما لا يقل عن ١٪ من قيمة العرض المالي المقدم ويسلم أصل الضمان في ظرف مغلق إلى لجنة فتح العروض قبل الموعد المحدد لفتح العروض مع مراعاة شروط الضمان الابتدائي المذكورة في الفقرة رقم (٤١) ، أو تقديم شهادة المنشآت الصغيرة و المتوسطة سارية المفعول.

٣٧ كتابة الأسعار

- أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
- ب. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
- ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
- د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
- هـ. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير.



٣٨ جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه مناسباً.

٣٩ الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

٤٠ الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

- أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
- ب. إذا قُدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
- ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

٤١ الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (١٪) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

- أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عُـد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
- ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
- ج. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
- د. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
- و. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:



أ. الشراء المباشر.

ب. المسابقة.

ج. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.

د. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

هـ. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

٤٢ مصادرة الضمانات

أولاً: على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانياً: لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثاً: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتهما على المتعاقد.

رابعاً: إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

٤٣ العروض البديلة

العروض البديلة غير مقبولة في المنافسة .

٤٤ متطلبات تنسيق العروض

أ. حجم الخط ١٦ .

ب. نوع الملفات الإلكترونية (/PDF/).



القسم الرابع: تقديم العروض

٤٥ آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية. وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

- أ. تقدم العروض بواسطة مظهرين أو ملفين فني ومالي .
- ب. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة عبر البوابة في ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي . ويجوز للمتنافس تقديم عرضه مكتوباً على أوراقه الخاصة، وتكون العبرة في حال الاختلاف بما وضعته الجهة الحكومية من شروط وأحكام في نماذجها المختومة.
- ج. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
- د. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
- هـ. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في القسم الثالث من هذه الكراسة.(وثائق العرض الفني والمالي)
- و. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مطايف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض
- ز. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

٤٦ التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

٤٧ تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.

٤٨ الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

٤٩ فتح العروض



مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

أولاً: أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمتها، وفي حال تقديم العرض في ملفين الإلكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.



القسم الخامس: تقييم العروض

٥٠ سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريراً أو شفهيًا، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

٥١ معايير تقييم العروض

حسب معايير تقييم العروض الفنية المرفقة بالملحقات .

٥٢ تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

٥٣ فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: تفتح لجنة فحص العروض ملف الأسعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن الأسعار للحاضرين من أصحاب العروض.

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب العرض أيّاً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (٦) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

رابعاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.



سادساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سابعاً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

٥٤ الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. صاحب العرض الفائز.

ب. معلومات عن المنافسة.

ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.

د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقد على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.

ب. مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذ.

ج. تاريخ تسليم الأعمال.

٥٥ فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة.

رابعاً: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.



القسم السادس: متطلبات التعاقد

٥٦ إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، على أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

٥٧ الضمان النهائي

أولاً: يجب من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥ %) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.
ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.
ثالثاً: يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

٥٨ توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر.



القسم السابع: نطاق العمل المفصل

٥٩ نطاق عمل المشروع

نطاق العمل الخاص بالمشروع والتفاصيل التي يجب مراعاتها عند تقديم الخدمة :

أولاً: الأعمال المدنية

- صيانة وإصلاح الممرات والمماشي والأرصفة الخرسانية والبلاط الخارجي.
- معالجة التشققات والهبوطات والتآكل الناتج عن العوامل الجوية والبيئة البحرية.
- صيانة الحواجز، الدرابزين، الجدران الساندة، والدرجات.
- تنظيف وصيانة عناصر الحماية الساحلية (تكسيات حجرية أو خرسانية).
- صيانة أنظمة تصريف مياه الأمطار والمياه السطحية.
- إعادة تثبيت أو استبدال العناصر المتضررة بما يضمن السلامة العامة.
- إعادة تأهيل النوافير القائمة شاملاً أعمال الفك والإزالة والتنظيف والمعالجة والترميم والعزل المائي وإصلاح التشققات والتسربات، وصيانة أو استبدال المضخات والفلاتر والمواسير والنوكلات ولوحات التحكم والتمديدات الكهربائية والإنارة الغاطسة وكافة الأعمال المدنية والكهروميكانيكية والتشطيبات، مع الاختبار والتشغيل الكامل والتسليم وفق المواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف، شاملاً جميع المواد والمعدات والعمالة والنقل والرفع ووسائل السلامة وكل ما يلزم لتنفيذ الأعمال بالكامل

ثانياً: الأعمال الكهربائية

- صيانة أعمدة الإنارة وكشافات الواجهات البحرية واستبدال التالف منها.
- فحص وتمديد وصيانة الكوابل الأرضية وغرف التفتيش.
- صيانة لوحات التوزيع الكهربائية والقواطع وأنظمة الحماية.
- صيانة الإنارة الجمالية وإنارة الممرات والحدائق.
- الاستجابة للأعطال الطارئة ومعالجتها خلال المدد الزمنية المحددة.

ثالثاً: الأعمال الزراعية

- صيانة المسطحات الخضراء والأشجار والشجيرات والنباتات.
- تقليم الأشجار والنباتات وإزالة النباتات الجافة أو التالفة.
- تسميد التربة ومعالجة الآفات الزراعية.
- استبدال النباتات غير الصالحة أو المتضررة.
- صيانة وتشغيل أنظمة الري ومعالجة التسربات والأعطال.

رابعاً: أعمال اللاندسكيپ والتنسيق العام

- صيانة عناصر التنسيق الحضري (مقاعد، مظلات، سلال نفايات، درابزين).



- صيانة البلاط، الإنترلوك، والعناصر الجمالية الخارجية.
- إعادة ترتيب وتنظيف مناطق الجلوس والممرات.
- المحافظة على المظهر العام والهوية البصرية للواجهة البحرية.

خامساً: الأعمال العامة والمتطلبات

- أعمال التنظيف الدوري وإزالة المخلفات.
- الالتزام باشتراطات السلامة والصحة المهنية.
- تنفيذ الصيانة الوقائية والدورية حسب البرنامج المعتمد.
- إعداد تقارير دورية عن حالة الموقع والأعمال المنفذة.
- التنسيق مع الجهة المشرفة والحصول على الموافقات اللازمة.
- إنشاء مركز بمساحة لا تقل عن ١٠٠ متر لإدارة الواجبات شامل جميع متطلبات التشغيل

٦٠ برنامج العمل

يلتزم المقاول بتقديم برنامج وخطة عمل تفصيلية لجميع الأعمال التي يقوم بتنفيذها خلال المدة المحددة للمشروع بحيث يتم توضيح الأعمال اليومية و الأسبوعية و الشهرية بصورة واضحة و جلية في شكل برنامج عمل دوري شهري وكل ما يتعلق بالأعمال التي يقوم بتنفيذها والحصول على موافقة الجهة المشرفة عليها ؛ مع الالتزام الكامل و التام بتنفيذ ما ورد بها من أعمال وتوقيتات حيث ستتم المتابعة و المراقبة الميدانية بالمواقع المختلفة بناء على برنامج الخطة التي تم إعتادها من قبل الجهة المشرفة ولا يتم التعديل عليها حتى يتم الموافقة على تعديل الجدول من قبل الجهة المشرفة.

على المقاول أن يدرك بأن تسليم مواقع المشروع سوف تتم على مرحلتين هما: -

أ) المرحلة التحضيرية:

ومدتها شهر يبدأ قبل التاريخ المحدد لبدء العمل يقوم فيها المقاول بالإعداد والتجهيز لكافة الإمكانيات من آلات ومعدات وعمالة والجهاز الفني وجميع المتطلبات اللازمة لبدء أعمال المشروع وفق ما تحدده الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية الخاصة بالمشروع.

ب) مرحلة استلام الموقع:

وهو التاريخ الذي تحدد الأمانة ويقوم فيه المقاول باستلام مواقع الأعمال ومباشرة العمل فيها، ويكون هو تاريخ استلام الموقع والبدء الفعلية لأعمال العقد وعلى المقاول في خلال شهر من استلام مواقع المشروع القيام بحصر لجميع موجودات المواقع من أعداد نباتات وأنواعها وشبكات ري وخزانات ومضخات وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة على المشروع وإعداد محضر حصر للمشروع موقع عليه من قبله ومن المشرف على المشروع من قبل الجهة المشرفة.

٦١ مكان تنفيذ الأعمال

الواجهة الشمالية (١٦,٩١٧.٨٣ ° ٤٢,٥٤٨٥٦٨ °) و واجهة الغروب (١٦,٩٥٨.٣٠ ° ٤٢,٥٣٧٩١٦ °)



٦٢ جدول الكميات والأسعار

حسب جدول الكميات المرفق

القسم الثامن: المواصفات

٦٣ العمالة

أولاً: الشروط الخاصة بالعمالة

- أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.
- ب. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل.
- ج. باستثناء ما قد ينص عليه العقد فيما بعد، لا يجوز القيام بتنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من الجهة الحكومية أو ممثل الجهة الحكومية إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال. على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الجهة الحكومية أو ممثل الجهة الحكومية فوراً. ويراعى دائماً أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.
- د. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.
- هـ. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة. وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب - كتابة - من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- و. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفة حسب المهارات. حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة الحكومية شهرياً، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة الحكومية، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.
- ز. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع المهندسين والفنيين والعاملين بالموقع بما في ذلك الجهاز الفني التنفيذي على كفاءته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لجميع العاملين معتمد من الجهة الحكومية. يحق للجهة طلب نقل كفالة عمالة المتعاقد (العمال، الفنيين، والمشرفين) التي تعمل مباشرة لدى الجهة الحكومية إلى المتعاقد الجديد وذلك لضمان جودة تنفيذ الأعمال.
- ح. يجب على المتعاقد اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير إمدادات كافية من الطعام على النحو المنصوص عليه في العقد. كما يجب على المتعاقد توفير إمدادات كافية من مياه الشرب والمياه الأخرى لاستخدام موظفيه في الموقع.
- ط. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الجهة الحكومية.
- ي. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ك. يلتزم المتعاقد بتأمين العمالة اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات العمالة).



ل. يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

م. يجب على المتعاقد أن يقوم بتأمين زي موحد للعمالة الموجودين في مواقع العمل، وما يلزم لهم من وسائل السلامة، كالسترات العاكسة وخوذات للرأس.

ثانياً: جدول مواصفات العمالة

حسب جدول مواصفات العمالة المرفق بالملحقات

ثالثاً: إجراءات التوظيف في العقود:

أ: - تضمين نسب التوظيف في العقد

بناءً على تعليمات و توجيهات وزارة العمل و التنمية الاجتماعية .

ب: المؤهلات والخبرات للوظائف المستهدفة بالتوظيف:

للجهة النظر في قبول السعوديين في الوظائف المستهدفة في حال توفر الحد الأدنى من الكفاءة والمؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة مع إلغاء أو تعديل أي نص في العقد يتعارض أو يتداخل مع الشرط المحدد..

ج: الحد الأدنى لرواتب السعوديين:

الإلتزام بالرواتب الشهرية و إرفاق مسيرات الرواتب بصورة دورية.

د: الإعلان عن الوظائف في طاقات:

يجب على المقاول قبل توظيف السعوديين الإعلان عن جميع الوظائف في البوابة الوطنية للعمل (طاقات) ، مع إمكانية استخدام قنوات إضافية كالمواقع الالكترونية والصحف ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها ، كما يجب على المقاول الالتزام بإعداد وصف وظيفي واضح لهذه الوظائف توضح المهام والمسؤوليات والمزايا الوظيفية وموقع وظروف بيئة العمل وفي حال عدم توفر متقدمين سعوديين لأي من الوظائف المخصصة للسعوديين للجهة الحق في قبول موظفين وافدين مؤقتاً على هذه الوظائف على أن يستمر المقاول في الاعلان عن هذه الوظائف حتى توفر موظفين سعوديين . مع إلغاء أو تعديل أي نص في العقد يتعارض أو يتداخل مع الشرط المحدد.

هـ: نقل الموظفين للعقود اللاحقة (الجديدة)

على المقاول نقل جميع الموظفين السعوديين الموجودين لدى المقاول الحالي وبحيث لا تقل الرواتب والمزايا عما كانوا يحصلون عليه وتسكينهم في الوظائف الموضحة في جدول كميات العمالة وستقوم الجهة بتقديم اسمائهم بعد الترسية. مع إلغاء أو تعديل أي نص في العقد يتعارض أو يتداخل مع الشرط المحدد.

و: التدريب والتطوير:

يجب على الطرف الثاني تقديم وتنفيذ خطة تدريبية وتطويرية للموظفين السعوديين على أن يشتمل على التالي: -

١/ تدريب مهني متخصص عن طريق دورات تدريبية متخصصة في مجال العمل لتعزيز مهارات الموظفين المهنية، وذلك عن طريق التعاقد مع الشركات المصنعة والوكيلة للمعدات الرئيسية في المشروع أو ما يكافئها من الشركات المتخصصة في التدريب لهذه المعدات وذلك بغرض تزويد الموظفين السعوديين بالقدرة والكفاءة اللازمة لتشغيل وصيانة هذه المعدات وسيكون التدريب المطلوب محصوراً للوظائف المتعلقة بتشغيل وصيانة المعدات الميكانيكية والكهربائية والمعدات الطبية كما يجب أن يكون التدريب في موقع العمل.



٢/ تدريب من محيط العمل عن طريق توفير التوجيه للموظف وتخصيص مشرف يتولى التوجيه المستمر ومتابعة أدائه ونقل المعرفة اللازمة له وتوفير الأدوات اللازمة من مراجع علمية وتقارير ومواد تعليمية تتيح للموظف القدرة على التعليم.

٦٤ المواد

أولاً: الشروط الخاصة بالمواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

يقوم المتعاقد المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشملها منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة الحكومية أو من يمثلها.

ويجوز لممثل الجهة الحكومية أن يأمر المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الجهة الحكومية ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (١٠) عشرة أيام من تاريخ طلبها.

وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الجهة الحكومية اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات المواد

حسب المواد الموضحة بجدول الكميات و حسب كراسة الشروط و المواصفات والشروط الخاصة بالمشروع.

٦٥ المعدات

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ويفحص المتعاقد جميع المعدات ويوصي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص.

ثانياً: جدول مواصفات المعدات

يلتزم المقاول بتوفير كافة المعدات اللازمة التي تمكنه من إنجاز كافة الاعمال الموضحة بجدول الكميات و كراسة الشروط و المواصفات بالجودة العالية وحسب توجيهات الجهة المشرفة و حاجة مواقع العمل و جدول المعدات المرفق بالمحلقات

٦٦ كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات



أعمال الري

أنظمة الري:

يجب أن يكون الماء المستعمل صالحاً لري المزروعات حسب مواصفات وزارة الشئون البلدية والقروية وسيتم التأكد من صلاحيته بالتحليل المخبري كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً لتعليمات صاحب العمل أو المهندس المشرف، وعلى المقاول أن يقوم بإعداد برنامج للسقاية يتلاءم مع طبيعة الفصول صيفاً وشتاءً، وأن يلي هذا البرنامج سقاية المزروعات بانتظام وبالقدر الكافي الذي يضمن الاحتفاظ برطوبة التربة حول المجموع الجذري (السعة الحقلية) للنباتات لضمان نموها نمواً جيداً على مدار فصول العام أخذاً في عين الاعتبار أحوال الطقس والمناخ وتركيب وقوام التربة والمقنن المائي لكل نوع من أنواع النباتات من أشجار وشجيرات وشتلات ومسطحات وحالة الجو والرطوبة وعمر ونوع النباتات وطبيعة حركة الرياح وسرعتها وتأثير المياه الجوفية وعمقها.

ويتم سقاية وري المزروعات وفقاً لنظامين:

أ - النظام الصيفي:

ومدتها ٨ شهور تبدأ من أول كل شهر مارس وتنتهي بنهاية شهر أكتوبر من كل عام، ويجب أن يتم ري الأشجار والشجيرات رياً هادئاً، وأن تكون سرعة الجريان مناسبة لا تؤدي إلى جرف التربة، وأن تملأ الأحواض الفردية أو الجماعية بشكل جيد بحيث تكون كافية لنمو المزروعات نمواً طبيعياً وتتم سقاية المسطح الأخضر يومياً، أما بالنسبة للأشجار والنخيل والشجيرات والأسيجة تتم سقايتها مرتين أسبوعياً.

ب - بالنظام الشتوي:

وهو (٤) أشهر ويبدأ من أول نوفمبر وينتهي بنهاية شهر فبراير

أما عدد الريات فتحدد كالآتي:

وتتم سقاية المسطحات الخضراء يومياً وبالنسبة للنخيل وللأشجار والشجيرات والأسيجة ثلاث مرات أسبوعياً أو حسب توجيه المختصين بالبلدية.

ج - طرق السقاية:

يلتزم المقاول باستخدام شبكات الري الكائنة بالحدائق والشوارع لسقيا المزروعات

المقننات المائية للمزروعات حسب أدلة وزارة الشئون البلدية والقروية :-

(أ) النخلة الواحدة ١٠٠ لتر ماء يومياً ويختلف هذا المعدل حسب الأشهر ومرحلة النمو.

(ب) الشجرة الواحدة ٥٠ لتر ماء يومياً ويختلف هذا المعدل حسب الأشهر ومرحلة النمو.

(ج) الشجيرة الواحدة ٢٥ لتر ماء يومياً ويختلف هذا المعدل حسب الأشهر ومرحلة النمو.

(د) المسطحات الخضراء والمغطيات الأرضية ٧ لتر / متر مربع ماء يومياً ويختلف هذا المعدل حسب الأشهر ومرحلة النمو.

الصيانة

صيانة شبكات الري:

يقوم المقاول بصيانة جميع شبكات الري للحدائق والشوارع والميادين والزوائد التنظيمية بنطاق المشروع ما عدا الشوارع التي تدخل ضمن نطاق مشروع صيانة شبكات الري والذي يجري العمل به بالإدارة العامة للحدائق والتجميل، وتشمل الصيانة التي يقوم بها المقاول على ما يلي:

١ - صيانة الغطاسات واستبدال التالف.

٢ - صيانة الآبار ونظافتها متى احتاجت لذلك.

٣ - صيانة الرشاشات واستبدال التالف منها.

التسميد:

يلتزم المقاول بتأمين كميات السماد المطلوبة حسب جداول الكميات سواء كانت أسمدة كيماوية أو عضوية، والقيام بعمليات التسميد حسب الأصول الفنية الموضحة فيما بعد بحيث لا تزيد ولا تنقص من الكمية المطلوبة للنباتات وحسب احتياج كل نوع من أنواع النباتات حتى يتم تحسين خصوبة التربة وتعويض العناصر الغذائية التي يستخدمها النبات لتكوين أجزائه أثناء فترة النمو وحتى تنمو النباتات نمواً مطرداً، وكذلك لتعويض العناصر الغذائية التي تفقدها التربة مع رشح وتسرب مياه الري إلى الأعماق، وكذلك لحفظ حالة التوازن بين العناصر الأساسية بالتربة وكذلك تنشيط عمل



البكتريا في تحليل المواد العضوية الموجودة بالتربة والتي تعمل على تحسين وزيادة خصوبة التربة، ويعد برنامج زمني بالتنسيق مع المهندس المشرف لتنفيذ ذلك وفقاً لبدء الفترة الفصلية المناسبة لعملية التسميد.
وتتم عملية التسميد وفقاً للقواعد الفنية التالية:

١- التسميد العضوي:

يقوم المقاول بتوريد السماد العضوي كامل التحلل والمعالج والمعبأ في أكياس سعة (٢٥ كجم) بعد موافقة الجهة المشرفة على النوعية وحسب الموعد الذي يتم تحديده لتوريد الأسمدة ميدانياً ويتم إعداد المحاضر اللازمة لذلك
ويتم التسميد العضوي على مرة واحدة سنوياً وحسب رأي الجهة المشرفة في الفترة من أول شهر ديسمبر حتى نهاية شهر يناير من كل عام حيث يقوم المقاول بتوريد وفرش السماد وتقليبه بالتربة وبالمقادير التالية:
الأشجار الكبيرة بمعدل ٥ كجم في السنة.
النخيل بمعدل ٥ كجم في السنة.
الأشجار الصغيرة الشجيرات بمعدل ٢ كجم في السنة.
الأسيجة بمعدل ٢ كجم/م. ط في السنة.
أما بالنسبة للحوليات المزروعة بالأحواض بمعدل ٥ كجم لكل متر مربع عند التجهيز للزراعة.
أما المسطحات الخضراء بمعدل ٣ كجم لكل متر مربع عند تجهيز وتهيئة الموقع للزراعة ومرة أخرى خلال السنة وتوضع مباشرة بعد قص المسطحات الخضراء باستخدام ماكينة قص النجيل ثم الري مباشرة في نفس اليوم حتى لا تتأثر النباتات بفاعلية المواد العضوية المكونة للسماد.

٢- التسميد الكيماوي:

يقوم المقاول بتوريد السماد الكيماوي المركب أو اليوريا بحيث يكون السماد المركب يحتوي على البوتاسيوم والفسفور والنيتروجين والعناصر الصغرى الضرورية ويجب موافقة الجهة المشرفة على نوعية السماد
يتم مرة واحدة أو مرتين في السنة عدا الأشهر الحارة في فصل الصيف والتي يمنع فيها التسميد الكيماوي تلافياً للأضرار التي تحدث للنباتات، ويتفق مع الجهة المشرفة على تاريخ بدأ التسميد وفقاً لبرنامج زمني يعد خلال مدة صيانة الأعمال وتحدد مقادير السماد الكيماوي وفقاً لما يلي:
الأشجار الكبيرة بمعدل من ١٠٠ جم - ١٥٠ جم عدة مرات سنوياً حسب الحاجة وتعليمات الجهة المشرفة
النخيل بمعدل ١٥٠ جم مرتين سنوياً.
الأشجار الصغيرة الشجيرات بمعدل ٥٠ جم بعد إجراء عملية التقليم.
الأسيجة بمعدل ٥٠ جم/م. ط بعد إجراء عملية القص والتشكيل.
المسطحات الخضراء من ٢٠ جم - ٢٥ جم بالمرة الواحدة لكل متر مربع بعد القص وخاصة في أشهر فصل الشتاء
الحوليات بالأحواض بمعدل من ٢٠ جرام - ٢٥ جم لكل متر مربع على فترات خلال فترة بقاءها في الأحواض
مع ملاحظة عدم نثر السماد بجوار جذور وسياق الأشجار والشجيرات مباشرةً.
وجميع الأعمال اللازمة للتسميد العضوي والكيماوي محملة على الصيانة الزراعية.

التقليم والتشكيل:

١- التقليم الصيفي:

يلتزم المقاول فيه بإزالة السرطانات والأفرع الميتة والشاذة والأفرع المصابة الغير مرغوب فيها ونقلها مع جميع نواتج التقليم إلى المقالب العمومية.
يقوم المقاول بتشكيل الأسيجة النباتية والأشجار والشجيرات حسب الأشكال التي يتم الاتفاق عليها مع جهة الإشراف، وتوجهات الجياز المشرف.
يتجنب المقاول إجراء عمليات التقليم الجائرة في موسم درجات الحرارة العالية.

٢- التقليم الشتوي:

يلتزم المقاول بإزالة الأفرع الجافة والشاذة والغير مرغوب فيها وكذلك الأفرع المصابة، ونقلها مع جميع نواتج التقليم إلى المقالب العمومية.



يتم تحديد أشكال النباتات كأشجار وشجيرات حسب الأشكال (المفتوح – الهرمي - المخروطي – الكروي - الاسطواني - المدرج).

٣- مواعيد التقليم:

النخيل	النخيل: مرة واحدة كل ٣ أشهر
الأشجار	الأشجار: مرتين كل شهر .
الشجيرات	الشجيرات: مرتين كل شهر
الأسيجة	الأسيجة: مرتين كل شهر.
المسطحات:	مرة كل (١٠ - ١٥ يوم).

٤- مواصفات سلة تقليم الأشجار والنخيل:

يلتزم المقاول بتأمين هذه المعدة والتي تتكون من: رافعة هيدروليكية تركيب على سيارة والرافعة مزودة بلوحة تحكم بحيث يمكن التشغيل من على الأرض أو من داخل السلة وتكون مزودة بمفتاح طوارئ وله وسائل الأمان المطلوبة حماية ضد أحد الليات (الهيدروليك) أو تسريب في أحد الصمامات وأن تكون السلة آمنة لتكون أفقية في جميع الأوضاع، وأما الأبعاد فإن أقصى ارتفاع للتشغيل ١٠,٣٠ م وترفع أحمال ١٢٥ كجم، وأن يكون دورانها (٣٦٠ درجة)، أما أبعاد السلة فهي (٩٦*٦٥*١٠,١ م)

الترقيع:

يلتزم المقاول بالقيام بعملية الترقيع طوال مدة العقد وعلى ضوء الاحتياج وعلى حسابه الخاص حسب تعليمات الجهة المشرفة وفقاً لما يلي:

١- المسطحات الخضراء:

يتم ترقيع الأجزاء التالفة من المسطحات الخضراء واستخدام نجيلة جاهزة حسب المواصفات حتى تبدو كأنها صورة متكاملة جميلة متجانسة المنظر والمظهر وفقاً لهندسية تشكيل الأحواض داخل الحديقة ويكون الترقيع عقب قص المسطح.

٢- الأشجار:

يقوم المقاول باستبدال الأشجار الجافة بأخرى جيدة ونفس النوعية.

٣- الشجيرات:

يقوم المقاول باستبدال الشجيرات الجافة بأخرى جيدة من نفس النوع ونفس الحجم كما أمكن ذلك حتى تكون متماثلة وفقاً لهندسية تنسيق الأشكال داخل أحواض وساحات الحديقة.

العزيق (الشقرفة):

يجب إجراء عملية العزيق وهو تفكيك الطبقة السطحية للتربة بعمق من ٤-٨ سم وذلك باستخدام العدد اليدوية كالمسحاة أو الشقرفة أو باستخدام العزاقات الآلية وتتم هذه العملية مرة كل ٦ شهور، أما عملية إزالة الحشائش فتتم شهرياً على الأقل وذلك لتحقيق الآتي:

- خلط وتقليب السماد العضوي بالتربة الزراعية حتى يتم تحلله واستفادة النباتات منه.
- تهوية التربة وسهولة تبادل الغازات والتقليل من نسبة التبخر وهذا ينعكس على مقدار فاقد المياه.
- تنشيط الكائنات الحية بالتربة فتعمل على تحليل المواد العضوية والاستفادة منها.
- القضاء على الحشائش التي تشارك النباتات وتؤدي إلى إصابة النباتات بالأمراض.
- تسميس التربة وتهويتها يؤدي إلى موت الحشرات والخنافس التي تضر بالنباتات ويشمل العزيق نظافة أحواض الزهور والأشجار من الحشائش الضارة وكذلك نظافة الحشائش الضارة المتخللة بالأسيجة النباتية والمسطحات الخضراء، وأيضاً تعني تحديد المسطحات الخضراء مع البردورات، وذلك بقص النجيل الزائد على الحواف والأرصعة بحيث تكون كالبساط متساوي الأطراف.

علماً بأن تكلفة العزيق (الشقرفة) محملة على أسعار الصيانة الزراعية



مكافحة الآفات والأمراض:

يلتزم المقاول بمكافحة الآفات والأمراض التي تظهر على النباتات، وذلك إما يدوياً بإزالة الأجزاء المصابة وحرقها من الأفرع والأوراق بحيث لا يتغير شكل الأشجار أو الشجيرات عن الشكل المطلوب أو باستخدام المبيدات الحشرية والجهازية بالنسب والتركيز المناسب والتي يتم تأمينها على حساب المقاول وحسب التشخيص الفني لمهندس الوقاية التابع للمقاول وتحت إشراف الأمانة مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة النباتات السليمة، ويجب أن تتم عمليات الرش الوقائية كل ٣ شهور على الأقل، كما يجب مكافحة جميع الحشرات الزاحفة وغيرها والتي تتواجد بالحدائق باستخدام المبيدات اللازمة وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة لتحديد أنواع المبيدات التي يجب استخدامها وتركيز المبيدات الواجب استعمالها وأوقات الرش.

على المقاول بعد ترسيه المشروع بمدة شهر تقديم برنامج زمني لكامل نطاق المشروع لأعمال الرش الوقائي ويتم اعتماده من الجهة المشرفة وكذلك القيام بأعمال الرش العلاجي في حال ظهور أعراض الإصابة على أي من النباتات والمزروعات بنطاق المشروع.

قص المسطحات الخضراء:

- يجب على المقاول قص المسطحات الخضراء باستخدام ماكينة القص، وذلك كل ١٥ يوم كحد أعلى، ومنع تركه على المسطحات وتجميعه في أكياس ونقل إلى المقالب التي يحددها المشرف
- كما يجب عليه ترقيع الأجزاء التي تتلف باستخدام نجيلة جاهزة.
- كما يجب إزالة الحشائش الضارة المتخللة داخل المسطحات الخضراء قبل البدء في عملية القص بيوم واحد وتحديد أطراف المسطحات الخضراء مع المشايات ونهاية الأحواض آلياً أو يدوياً.
- كما عليه أن يحرص على نظافة المسطح بعد انتهاء عملية القص.

تسنييد وتدعيم الأشجار:

(أ) الغرض من عملية التسنييد والتدعيم ما يلي:

- مساعدة الأشجار في توجيهها نحو النمو الراسي في استقامة تامة دون حدوث أي اعوجاج أو انحناء أثناء فترة نمو الساق الرئيسية.
- مساعدة الساق الرئيسية بالتوجيه بالوسائل المختلفة على تحمل ثقل المجموع الخضري في حالة إذا ما كانت الساق الرئيسية لا تقوى على حمله.

طريقة التسنييد والتدعيم:

التسنييد والتدعيم عمليتان متلازمتان تتم على الأشجار ولكن تختلف الطريقة والأسلوب حسب عمر الشجرة وحجمها والغرض من ترتيبها كما يلي:

١- الأشجار الحديثة الزراعة:

وهي الأشجار المزروعة حديثاً ولم تتعدى سننها الأولى ففي هذه المرحلة تحتاج إلى تشجيع نمو الساق الرئيسية في السمك ومراقبة استقامتها ويتبع في ذلك ما يلي:

ترك الأفرع والسرطانات السفلية تنمو نمواً طبيعياً وعدم تقليمها بأي حال من الأحوال إلا للضرورة القصوى وبعد موافقة خطية من المهندس المشرف. تسنييد النباتات بوضع سنادات خشبية بالطريقة المناسبة لحالة الأشجار من حيث نوع السنادة وعدد السنادات وطريقة التسنييد، وفيما يلي شرح لهذه العملية:

(أ) وصف السنادات الخشبية:

تصنع السنادات الخشبية من نوعية جيدة من الخشب الذي يتصف بالمثانة، مقاس السنادة ٤×٢ سم وبطول مناسب. تكون أوجه السنادة الأربعة ملساء دون خشونة حتى لا تؤثر على ساق النباتات نتيجة تحركها والاحتكاك بفعل الرياح. ألا يوجد بالخشب المصنوع منه السنادة أماكن تفرعات (عقد) حتى لا تكون سهلة الكسر.



تكون السنادة مدببة من أسفل على شكل هرم رباعي مقلوب لسهولة اختراقها للتربة ويدهن الجزء السفلي بمادة البتومين لحماية الخشب من التآكل بفعل الماء.

يدهن الجزء العلوي من السنادة فوق سطح الأرض ببوية زيتية باللون الذي تحدده الأمانة.
يكون ارتفاع السنادات مناسب لطول ساق الأشجار ويتم تغييرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب) تربيط الأشجار:

يجب أن تكون طريقة التربيط سهلة ومادتها متينة حتى لا تتعرض للقطع المستمر وانحناء الساق.
يراعى عند التربيط أن تكون الساق موازية للسنادة تماماً ويكون بينهما فراغ مناسب ولا تشد أو تحزم الساق تماماً إلى السنادة حتى لا يكون ذلك عائقاً في نمو سمك الساق.

يتم التربيط بالوسائل التالية:

- خيط التيل الرفيع: وهو خيط من التيل المتين سماكته ٣ ملم ويصلح للأشجار الحديثة الزراعة فقط حيث يكون ليناً لا يعيق نموها ولا يجرح الساق ولكنه سهل القطع ويحتاج إلى متابعة مستمرة وإعادة التربيط كلما قطع الخيط.
- ربطات البولي إيثيلين اللدان: وهي تستعمل لهذا الغرض ويمكن توسيع فتحة الربط والتحكم في قطر دائرة الربط حول الساق.
- ربطات من السلك المجلفن: وتكون سمك ٣-٥ ملم مغلف بمادة بلاستيكية لحماية الساق من الاحتكاك بالسلك وهي تحيط بالساق بطرق متعددة حسب الطريقة المتبعة في التسنيد والتربيط، ويقوم المهندس المشرف باختيار أفضل المواد المستخدمة في التربيط حسب ما يراه مناسباً.

ج) طريقة التسنيد:

يحدد طريقة التسنيد طول الساق وغزارة التفريعات عليه والطريقة التي يعتمد عليها المهندس المشرف ويتم تسنيد الأشجار الحديثة الزراعة بواسطة سنادة واحدة أو أكثر تغرس أثناء الزراعة موازية للساق الرئيسية ويتم تربيط الأشجار فيها بالطريقة التي يعتمد عليها المهندس المشرف.

٢- الأشجار متوسطة الحجم:

تكون هذه الأشجار في عمر أكثر من سنة وتكون تفريعات القمة كبيرة بحيث لا تقوى الساق على حملها دون تدعيم والتي لا تصلح لها السنادات الخشبية، حيث أنها تكسر بفعل ثقل القمة لأي حركة للساق، وفي هذه الحالة يمكن استعمال مواسير من الحديد المجلفن قطر ١,٥-٢ بوصة حسب حجم الشجرة تثبت جيداً وتدهن المواسير من أسفل بالبتومين في الجزء تحت التربة ومن أعلى ببوية زيتية بلون مناسب.

٣- الأشجار الكبيرة:

وهي الأشجار التي لا تقوى الساق الرئيسية على حمل المجموع الخضري ويتم تدعيمها باتباع ما يلي:

- أ- تقليل ثقل المجموع الخضري من أعلى بقص الأفرع من أعلى والتي تعمل على زيادة انحناء الساق والعمل على تخفيض المجموع الخضري لتقوى الساق على حمله.
- ب- تشد الأشجار بواسطة سلك أو أكثر من الحديد المجدول في اتجاه معاكس لميل الشجرة والعمل على جعل الشجرة في وضع رأسي دون انحناء ويثبت سلك في الأرض وفي المكان المناسب مع إزالته بعد استقامة الشجرة.
- ت- الحالات التي يتم فيها تغيير طريقة التسنيد والتدعيم:
 - عند تلف السنادات واحتياجها للتبديل.
 - عندما يكون طول السنادة لا يتلائم مع ارتفاع النبات.
 - عندما يبلغ النمو الخضري للنباتات إلى حجم لا يصلح مع الطريقة المتبعة للتدعيم ولوحظ ميل النبات في إحدى الاتجاهات وفي هذه الحالة يجب على المراقب إتباع ما يلي:

إجراء الدراسة على مجموعة الأشجار لاختيار أفضل طرق التدعيم الملائمة لحالتها.

عمل برنامج يتم من خلاله التدعيم حسب احتياجات كل مجموعة وتحديد موعد لإنهائه.



عرض البرنامج على المهندس المشرف وبعد مناقشته وتعديل ما يرى تعديله يقوم المقاول بعد موافقة المهندس المشرف النهائية على القيام بالعمل خلال المدة المحددة لإنهائه.

في حالة كسر الأشجار بسبب تقاعس المقاول عن تدعيم وتسنييد الأشجار المحتاجة لذلك يقوم بدفع تكاليف الأضرار التي تنشأ والتي تقدرها الأمانة لذلك.

علما بأن تكلفة التسنييد محملة على أسعار الصيانة الزراعية وجميع بنود العقد.
- يتحمل المقاول إستبدال الأشجار و الشجيرات التالفة أو الميته على حسابه محملا على أسعار الصيانة الزراعية .

غسيل النباتات:

تتعرض النباتات في الحدائق لتراكم الأتربة على أسطح الأوراق نتيجة تناثر الغبار وهبوب الرياح وسقوط الأتربة على النباتات، إضافة إلى الرزاز المتناثر من عادم السيارات والمحتوي على الكربون، كل هذا يحدث انسداد للثغور وإعاقة قيام النباتات بالعمليات الفسيولوجية الحيوية، لذا يجب إزالة هذه التراكبات من على سطح الأوراق بغسيل النباتات برزاز قوي من الماء النقي لإزالة الأتربة والمواد الضارة لإنعاش النبات، وتتم عملية غسيل النباتات الفترة من أول مارس حتى نهاية أكتوبر، من مرتين إلى ثلاث مرات، ويجب أن تكون نسبة الملوحة في الماء المستعمل في عملية الغسيل مناسبة وأن يكون الماء نظيف وتتم عن طريق سيارات أو وايتات مركب عليها مضخات تقوم بدفع الماء بقوة عن طريق بشبوري أو ماتور رش المبيدات وتتم عملية الغسيل طبقاً لتوجيهات المهندس المشرف علما بأن تكلفة غسيل الأشجار والشجيرات والأسيجة محملة على أسعار الصيانة الزراعية وجميع بنود العقد .

أعمال النظافة:

- يجب تنظيف المواقع التي يشملها العقد من مخلفات القص والتقليم والحشائش والتربة الزائدة ووضعها في أكياس ونقلها إلى المقالب المخصصة لذلك وعلى معداته الخاصة حال القص وبدون أي تأخير
 - مخلفات الصيانة في الحدائق التي تحتوي على مسطحات خضراء يتم إزالتها يوميا صباحا قبل القيام بأعمال الري أما مخلفات الزوار الموجودة بالحدائق التقليدية فيتم إزالتها عند القيام بأعمال الصيانة الاعتيادية الشهرية.
 - يجب غسل الأشجار والشجيرات بالمياه حسب توجيهات الجهة المشرفة
- علما بأن تكلفة أعمال النظافة تكون محملة على أسعار الصيانة الزراعية وجميع بنود العقد.

اشتراطات النباتات التي يتم إستبدالها وزراعتها من المقاول:-

المسطحات الخضراء

- على المقاول القيام إستبدال وزراعة مسطحات خضراء حسب ما هو محدد بجداول الكميات من النجيل الطبيعي المقاوم للأملاح على شكل رولات وذلك حسب توجيهات المهندس المشرف و المواصفات الآتية:
- ١- أن تكون من الأنواع المعمرة والأصناف التي لها قدرة عالية على تحمل الظروف البيئية المحلية.
- ٢- أن تكون سريعة النمو ولها قدرة على التجديد وتعويض الأجزاء التالفة منها نتيجة القص أو الدهس.
- ٣- أن تكون ذات درجة عالية من التماثل والتجانس وخالية من الحشائش الغريبة.

المواصفات الفنية لاستكمال الأعمال الزراعية

مواصفات التربة الزراعية:-

يتم جلب التربة الزراعية المستخدمة في ردم الحفريات التي تم إعدادها للزراعة من مصادر طبيعية محلية ويحذر استخدام تربة زراعية من مصادر مزروعة مسبقاً ويجب أن تكون التربة صالحة للزراعة ويتم تقديم عينة منها لاعتمادها من الجهة المشرفة قبل التوريد وأن تكون التربة من مصدر معتد خالية من الأملاح والأعشاب الضارة والمواد الإنشائية.



٦٧ مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المؤردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع المؤردة.

يجب أن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المتعاقد مع معايير التصميم المعتمدة وأسس التصميم والمواصفات والرسومات القياسية ونطاق العمل وغيرها. يقوم المتعاقد في غضون أربعة عشر (١٤) يوماً بتقديم برنامج لضمان الجودة لاعتماده من قبل الجهة الحكومية ويتألف من المستندات التالية، أو ما يماثلها حسب ما تحدده الجهة الحكومية:

يجب أن تغطي خطة ضمان أو ضبط الجودة الخاصة بالمتعاقد جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل، وتوضح كيفية توافق الأعمال التي سيقوم بها المتعاقد مع متطلبات نطاق العمل وشروط الجودة المعمول بها. يجب كذلك أن تحدد الخطة نظام الجودة الموثق الذي سيتم تطبيقه من قبل المتعاقد في تنفيذ الأعمال، وبما يتوافق مع متطلبات المواصفة القياسية أيزو (ISO) ٩٠٠١ مع الإشارة إلى جميع إجراءات وكتيبات الطرف الثاني ذات الصلة.

٦٨ مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.



القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي

١ القائمة الإلزامية

- أ. يجب على المنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية الواردة في وثائق المنافسة وذلك عند تنفيذ الأعمال أو المشتريات.
- ب. ستقوم الجهة الحكومية بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تقوم باستلام أي منتجات مدرجة في القائمة في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها وفقاً للضوابط التي وضعها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- ج. على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- د. على المتعاقد الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

٢ تفضيل المنتجات الوطنية

- أ. يُمنح المنتج الوطني "حسب التعريف الوارد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية" تفضيل سعري وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة ١٠٪ مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك للمنتجات الوطنية غير المدرجة في القائمة الإلزامية.
- ب. يلتزم مقدم العرض في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتعلة على بنود توريد بأن يضمن في عرضه حصة المنتجات الوطنية كما يلتزم بالتوضيح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة وطنية أو أجنبية، وفي حال لم يتضمن العرض على حصة المنتجات الوطنية وبيان ما إذا كانت المنتجات محلية أو أجنبية في جدول الكميات، فسيتم اعتبار المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري أثناء تقييم العروض. علماً بأن حصة المنتجات الوطنية تعرف بأنها نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يلتزم المنافس بتوريدها مقارنة بإجمالي قيمة العرض، ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية.
- ج. إذا لم يلتزم المتعاقد في نهاية العقد من الوفاء بحصة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وسيكون معرض للعقوبات والغرامات وفقاً لما هو وارد في الملحق الخاص بآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني.
- د. لغرض تطبيق الغرامات والعقوبات فإن العبرة تكون بحصة المنتجات الوطنية.
- هـ. عند فتح العروض سيتم مراجعة حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض ومقارنتها بجدول الكميات والأسعار الواردة في العرض. فإذا وجد اختلاف بين حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض وحصة المنتجات الوطنية التي تم احتسابها، فسيتم الأخذ بالحصة الأقل بحيث تكون هذه الحصة هي التي يُعتمد بها عند إعطاء الأفضلية أو تقييم التزام المتعاقد.
- و. يجب على المنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ.
- ز. يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأولوية والأفضلية للمنتجات الوطنية غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك بمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً بإفتراس سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة ١٠٪ من ما هو مذكور في وثائق العقد كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأولوية والأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي حسب المنتجات الواردة في تعميم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية رقم (٠١-٤٢-٠٠٠٤٦٢) و تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٨ هـ المتاحة في موقع الهيئة الإلكتروني وذلك بالإضافة لمقدار الأفضلية



الخاصة بالمنتج الوطني و المذكورة بالقائمة على سعر المنتجات الأجنبية و من ثم مقارنتها بسعر المنتج الوطني كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقودها مع متعاقديه من الباطن و في حال عدم إلتزام المتعاقد مع الجهة الحكومية أو مقاولية من الباطن ستوقع الجهة الحكومية غرامة مالية مقدارها ٣٠٪ من قيمة المشتريات محل التقصير .



القسم العاشر: الشروط الخاصة

١. يلتزم المقاول بتنفيذ وتشغيل وصيانة أعمال إنارة لها وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة، ويشمل نطاق الأعمال المطلوبة ما يلي:

(١) تشغيل جميع أعمدة وكشافات إنارة الواجهات وضمان جاهزيتها الدائمة.

(٢) تشغيل لوحات التحكم والمؤقتات وأجهزة الحماية.

(٣) ضبط أوقات التشغيل والإطفاء حسب التعليمات المعتمدة.

(٤) الفحص الدوري لأعمدة الإنارة، الكشافات، القواعد الخرسانية والكوابل

(٥) تنظيف الكشافات والمصابيح وتحسين كفاءة الإضاءة.

(٦) فحص واستبدال القواطع، الفيوزات، والمفاتيح التالفة.

(٧) التأكد من سلامة أنظمة التأريض والحماية الكهربائي.

(٨) صيانة لوحات التغذية ولوحات التحكم الرئيسية والفرعية.

(٩) معالجة التماسات والأعطال الناتجة عن العوامل الجوية أو الحوادث.

(١٠) تأمين مواقع العمل بإشارات وتحويلات مرورية مؤقتة.

١- يتم صرف تكاليف أعمال الصيانة والاستبدال للقطع الاستهلاكية والأعمال الناتجة عن انتهاء العمر الافتراضي للمكونات أو التأثيرات الطبيعية والعوامل الجوية أو الظروف التشغيلية العادية من بنود العقد المعتمدة وفقاً لجدول الكميات والمواصفات الفنية أما في حال ثبوت أن الأعطال أو التلف ناتجة عن سوء أداء المقاول أو الإهمال أو عدم الالتزام بالمواصفات الفنية أو برامج الصيانة المعتمدة، فإن المقاول يتحمل كامل تكلفة الإصلاح أو الاستبدال دون أي أعباء مالية إضافية على الجهة المالكة، ويتم تنفيذ الأعمال على حسابه الخاص وضمن بنود الأداء التعاقدية ويعود تقدير سبب العطل أو التلف وتحديد المسؤولية فيه إلى الجهة المشرفة ويعد قرارها في هذا الشأن ملزماً للطرفين.

٢- يجب أن يدرك المقاول أنه في حالة عدم قيامه بتنفيذ أي من الأعمال المكلف بها في الالتزامات التعاقدية طبقاً لما هو محدد في الكراسة أو قصيره في التوريد سيكون للأمانة الحق في تعميم من تراه للقيام بالأعمال استناداً للمادة رقم ٧٥ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية و المادة رقم ١٣٦ الفقرة رقم ١ من اللائحة التنفيذية والمادة رقم ١٣٨ و ١٣٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

٣- لن تتم الترسية وتوقيع العقد إلا بعد توفر الاعتمادات المالية أو التكاليف للأعمال أو المشتريات حسب الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

٤- على المقاول زيارة الموقع قبل تقديم العرض وإيضاح أي عوائق لديه أو اختلافات وفي حالة عدم تقديم أي شيء فيعتبر أنه قد زار الموقع وأقر بعدم الاعتراض على أي أمور فنية في المشروع .

٥- يحق للأمانة تغيير مواقع الأعمال ضمن الحدود الإدارية لمدينة جازان في حالة الاحتياج أو الضرورة

٦- على المقاول التنسيق مع الجهات الحكومية الخارجية ذات العلاقة ويتحمل مسؤولية أي ضرر قد يحدث نتيجة التغييرات

٧- على المقاول نظافة الموقع ونقل المخلفات للمقالب العمومية أو المواقع التي ترشد عنها الجهة المشرفة .



- ٨- على المقاول إتباع كافة أصول السلامة للعمال وللمواطنين أثناء العمل وإتباع تعليمات الدفاع المدني وعليه توفير كافة الأدوات والمعدات اللازمة لذلك و المحافظة على الاعمال المجاورة من الأضرار ويتحمل مسؤولية عدم مراعاة ذلك .
- ٩- على المقاول أو ممثله المقبول خطياً من قبل الجهة المشرفة أن يكون مقيماً بصورة مستمرة و ثابتة في موقع العمل و أن يخصص كل وقته للأشراف على تنفيذ العمل .
- ١٠- على المقاول الذي يرغب بدخول هذه المنافسة أن يدرس جيداً الأماكن على الطبيعة و أن يطلع على جميع فقرات كراسة الشروط و المواصفات و جداول الكميات و كافة مستندات المشروع .
- ١١- على المقاول توفير وسائل الأمن والسلامة للآليات و المعدات و عند تركيب الأعمال بالموقع مع مراعاة السلامة المرورية
- ١٢- يلتزم المتعاقد بدليل إجراءات وإدارة المشاريع البلدية (PDM Project Delivery Manual) في كافة مراحل العمل و آلية التطبيق لأنظمة ومواصفات الجودة و السلامة والصحة والبيئة وسيتم متابعة مدى إلتزام المتعاقد بكافة توجيهات الدليل خلال مراحل العمل
- ١٣- الكميات الموضحة بجدول الكميات هي كميات تقريبية ويتم محاسبة المقاول على الكميات المنفذة فعلاً من واقع الطبيعة وبما لا يزيد عن قيمة العقد .
- ١٤- الكميات المذكورة بجدول الكميات تقديرية ومن حق الامانة زيادة أو تخفيض الكميات حسب الأنظمة و التعليمات وزارة الشئون البلدية و القروية و الإسكان .
- ١٥- يلزم التقيد بالشروط والمواصفات الفنية لصيانة الحدائق والاشجار .
- ١٦- يجب قراءة بنود جدول الكميات والشروط والمواصفات جيداً قبل وضع الاسعار .
- ١٧- يلزم المقاول بتأمين معدات وفنيين وعمال مهرة موجودين بمواقع العمل طول المدة .
- ١٨- الكميات الموضحة بجدول الكميات فعلية ويتم المحاسبة للمقاول وفق الكميات المنفذة
- ١٩- يلتزم المقاول بتزويد الجهة المشرفة بأسماء وأرقام المعدات الحديثة العاملة بالمشروع وان يلتزم بتوفير المعدات اللازمة حسب حاجة الموقع و حسب توجيهات المهندس المشرف
- ٢٠- يقوم المقاول بعمل التأمين اللازم للعمال اثناء العمل وعمل لهم ادوات السلامة وذلك لحمايتهم من الحوادث المرورية لا سمح الله .
- ٢١- يلتزم المقاول بنسبة السعودة في المشروع من السعوديين ويتم الاعلان عنهم في طاقات .
- ٢٢- يلتزم المقاول بتقديم جدول زمني محدد لتنفيذ جميع الأعمال و برنامج عمل عند تقديم العروض .
- ٢٣- يلتزم المقاول بأن يقوم بعد إخطاره بالترسية بتعليمات وزارة العمل بشأن الوظائف المتاحة .
- ٢٤- يتحمل المقاول تكاليف جميع الاعمال اللازمة و التابعة التي تمكته من تنفيذ كافة الاعمال حسب توجيه الجهة المشرفة
- ٢٥- يتحمل المقاول جميع اعمال إزاحة الاعمدة والكيابل وغيرها من الاعمال ونقلها للمواقع التي يتم التوجيه عليها من قبل الجهة المشرفة .



- ٢٦- يلتزم المقاول خلال مرحلة التحضير بتقديم برنامج وخطة عمل تفصيلية لجميع الأعمال التي يقوم بتنفيذها فيما يخص الصيانة و التشغيل بحيث يتم توضيح الأعمال اليومية و الأسبوعية و الشهرية بصورة واضحة و جلية في شكل برنامج عمل دوري شهري فيما يخص الري و الصيانة الأرضية و القص و التشكيل و نظافة الخزانات و الرش الوقائي و كل ما يتعلق بالأعمال التي يقوم بتنفيذها والحصول على موافقة الجهة المشرفة عليها ؛ مع الالتزام الكامل و التام بتنفيذ ما ورد بها من أعمال وتوقيتات حيث تتم المتابعة و المراقبة الميدانية بالمواقع المختلفة بناءً على البرنامج الخطة المعتمدة.
- ٢٧- يلتزم المقاول عند تنفيذ الأعمال بالشروط والمواصفات الفنية لتنفيذ مشاريع التشجير الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية و الأسكان والتي يمكن الحصول عليها من موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية و الإسكان على شبكة الإنترنت
- ٢٨- يجب ان يدرك المقاول انه في حالة ربط موقع من المواقع المكلف بها طبقاً للعقد بمصدر المياه الرئيسي سيتم عمل امر تغيير لتعديل الجدول الخاص بالري وتخفيض الكميات التي يتم ردها عن طريق مصدر المياه الرئيسي (يتم تخفيض قيمة الجدول الخاص بتكلفة المياه).
- ٢٩- على المقاول أن يدرك بأن أمانة منطقة جازان غير مسؤولة عن توفير مصادر المياه والمقاول ملزم بأي تكاليف مالية خاصة بتوريد المياه.
- ٣٠- يجب على المقاول الاطلاع على المواصفات الفنية والإمام بكل ما جاء فيها والعمل على تطبيقها بأفضل درجة من الجودة المطلوبة.
- ٣١- يلتزم المقاول بتوفير كافة احتياجات الأعمال الواردة في الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمشروع من عمالة وآليات وأدوات وقطع غيار ومواد وخلافه وتطبيق ما جاء في المواصفات الفنية والعمل على تأدية كافة العمليات التي تخدم العمل وعلى المقاول أن يحمل ذلك على بنود العقد وفق ما هو موضح في المواصفات.
- ٣٢- على المقاول المحافظة على جميع محتويات المواقع التي تسلم له من العيب وعدم ترك أي معدات أو مخلفات فيها وعدم تخزين أي مواد في أية موقع من مواقع المشروع.
- ٣٣- على المقاول التنبيه على جميع أفراد جهازه الذين يقومون بتعبئة الخزانات أو تشغيل المضخات الالتزام بشروط الأمن والسلامة وذلك بعدم ترك غرف المضخات أو أغطية الخزانات مفتوحة والتأكيد عليهم دائماً بإحكام إغلاقها نظراً لخطورة ذلك الأمر، مع تحميله المسؤولية التامة عن ذلك وما يترتب على عدم مراعاة ذلك من وقوع حوادث نتيجة الإهمال أو التقصير.
- ٣٤- يلتزم المقاول بالحرص على نظافة الخزانات من الداخل من الأتربة والأحجار بصورة دائمة والعمل على تنظيفها من الداخل مرة كل ستة أشهر بواسطة سيارة كمبوسر شفط بوجود المشرف على المشروع وتوقيع المشرف بما يفيد قيامه بذلك وفي حالة عدم قيامه بتقديم شهادة موقعة من المشرف تفيد ذلك يتم فرض الغرامة المترتبة على ذلك والموضحة ببند الغرامات.
- ٣٥- يلتزم المقاول بوضع لوحة إرشادية وتحذيرية بارزة توضح موقع وجود الخزان.
- ٣٦- يلتزم المقاول في جميع الأوقات ، بتنفيذ أعماله في المواقع التي يجب تنفيذ العمل فيها ، وذلك بالطريقة التي يتجنب بها حدوث أي مخاطر أو أضرار تلحق بالأشخاص أو بالملكات ، كما يجب عليه أن يتخذ وبشكل عاجل جميع الاحتياطات التي تعتبر معقولة أو ضرورية للوقاية من هذه المخاطر ، وعليه أن يلتزم بالقيام بأعمال الفحص والتفتيش والمعاينة الدورية لأنظمة ومواد ومعدات وأجهزة السلامة بالموقع التي تتم تأدية العمل فيه ، ويعتبر المقاول مسؤولاً عن اكتشاف وتحديد وتصحيح أي أوضاع تعارض مع ذلك أو تنشأ نتيجة تأديته العمل أو ترتبط به.



٣٧- بالإضافة إلى ذلك يلتزم المقاول بجميع قوانين ومعايير ونظم ولوائح السلامة المعمول بها بما في ذلك أي برنامج تضعه الأمانة كما يلتزم بالتعاون والتنسيق مع بقية المقاولين و الجهات الأخرى الآخرين حول وسائل السلامة، ويلتزم فوراً بأية تعليمات أو توجيهات خاصة بالسلامة تصدرها له الأمانة.

٣٨- كما يجب عليه أن يقوم بتقديم برنامج السلامة الخاص به للأمانة وذلك في غضون ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه الموقع و قبل بدء العمل في الموقع للموافقة عليه من قبلها و إذا لم تبدي الأمانة أي ملاحظات على برنامج السلامة خلال أسبوعين من تاريخ التقديم يمكنه العمل و يجب عليه فيما بعد تعديل البرنامج في أي وقت يطلب منه ذلك و التمشي بموجبه كما أن موافقة الأمانة على أي برنامج من هذا القبيل لا يعفي المقاول من المسؤولية المترتبة عليه جراء عدم الالتزام بالأنظمة و القوانين المعمول بها ، كما لا تعفيه من ضرورة أن يقوم بإبلاغ موظفيه بإجراءات ومتطلبات برامج السلامة التي تضعها الأمانة .

٣٩- وعلى المقاول أن يقدم معدات السلامة المناسبة ويلزم موظفيه باستعمال هذه المعدات. كما أن عدم التزام المقاول أو أي من موظفيه بأي من المتطلبات السابق الإشارة إليها يعطي للأمانة صلاحية إيقاف أي عمليات للمقاول ترتبط بذلك إلى أن يتم تصحيح الوضع ولا يعتبر التأخير الناتج عن أي أمر إيقاف من هذا النوع أساساً للمطالبة من قبل المقاول بزيادة التكاليف أو بقيمة أية أضرار تلحق به أو إعفائه من أية غرامات تأخير مترتبة على ذلك الإيقاف.

٤٠- للبلدية الحق في تعديل الكميات أو نقلها الى المواقع التي تراها مناسبة دون أي حق للمقاول في الاعتراض أو المطالبة بتعويض مالي .

٤١- يقوم المقاول بتوفير المتابعة والإشراف على كافة العمال والموظفين اللذين لتنفيد وانجاز وصيانة الأعمال، ويتخذ من جانبه كافة الإجراءات والترتيبات لتوظيف العمال والموظفين.

٤٢- يكون المقاول مسئولاً عما يلي:

- أ- إدارة كافة المقاولين من الباطن في حالة موافقة أمانة منطقة جازان والمهندسين والجهات الأخرى الموظفة من قبله فيما يتصل بالأعمال.
- ب- تنفيذ الأعمال وفقاً للشروط والمواصفات.
- ج- الاتصال مع المالك بصورة يومية ودائمة.
- د- الاتصال والتنسيق والتعاون الذي يطلبه المالك مع المقاولين الآخرين أو المقاولين من الباطن أو الجهات التي يوظفها أو يفوضها المالك في الموقع
- هـ- المشاركة في الاجتماعات الدورية التي تتعلق بالمشروع والالتزام بتنفيذ كل التوصيات التي نتجت عنها.

٤٣- يتعامل المقاول مع العقد على أساس انه سري، ولا ينشر المقاول أي معلومات من وثائق العقد ولا ما يتعلق بها أو الصور الخاصة بالأعمال، ولا يستخدم الأعمال لأغراض الإعلان دون موافقة المالك الخطية على ذلك ووفقاً للشروط التي يقرها المالك.

٤٤- على المقاول ألا يستخدم معدات وآليات ومواقع المشروع لأغراض الإعلان دون موافقة المالك الخطية على ذلك ووفقاً للشروط التي يقرها المالك.

٤٥- يجب على المقاول في حال وقوع حادث في الموقع أو متصل بتنفيذ الأعمال أن يقوم من فوره وخلال أربع وعشرين ساعة بإحاطة المالك خطياً بكافة التفاصيل المتعلقة بالحادث..

٤٦- لا يستخدم المقاول أي جزء من الموقع لأي غرض لا يتصل بالعمل بدون موافقة المالك الخطية المسبقة على ذلك.

٤٧- من حق الأمانة نقل الاعمال الى المواقع التي تراها مناسبة داخل نطاق مدينة جيزان دون اعتراض المقاول.

٤٨- لا يستخدم المقاول أي جزء من الموقع لإسكان موظفيه أو عماله أو موظفي أو عمال أي مقاول من الباطن أو لأغراض سلبية أو الترفيه.



- ٤٩- يقوم المقاول بتنفيذ وصيانة الأعمال وفقا للعقد بحسب الشروط والمواصفات، ويتقيد ويلتزم بشكل صارم بتعليمات وتوجيهات المالك في المسائل التي تمس أو تتعلق بالأعمال المذكورة بالعقد.
- ٥٠- يعرض المقاول المالك وكل وكيل ومستخدم وموظف تابع له ومندوبهم وكل فرد من موظفيه أو مرتادي الحدائق عن أي مطالبة أو طلب ينجم عن أي حادث أو إصابة أو خسارة. و التعويض على اختلاف أنواعه المتصل بالإصابات والأضرار التي تلحق بأي شخص أو مادة أو الأضرار المادية التي تلحق بالمتعلقات مهما كان نوعها والناجمة عن أو المتعلقة بكافة المطالبات والطلبات التي تقدم ضد المالك أو الناجمة عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بموجب أي بند من بنود العقد سواء في الموقع أو خارجه، باستثناء التعويض أو الأضرار المتعلقة بالإصابات أو الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات الناجمة عن أي تصرف أو إهمال من المالك أو وكلائه أو مستخدميه أو موظفيه أو المقاولين الآخرين الذين لم يوظفهم المقاول، أو فيما يتعلق بأي مطالبة أو دعوى أو أضرار أو تكاليف أو رسوم أو نفقات تتصل بذلك أو تتعلق به.
- ٥١- التأمين وتعويض المالك:
- أ- قبل البدء بتنفيذ الأعمال، يقوم المقاول (دون تقييد حدود التزاماته ومسؤولياته) بالتأمين ضد مسؤوليته عن أضرار مادية أو خسارة أو إصابة قد تلحق بأية ممتلكات بما في ذلك الخاصة بالمالك أو بأي شخص بما فيه أي موظف من موظفي المالك والاستشاري، الناجمة عن تنفيذ الأعمال أو عن تنفيذ العقد.
- ب- يتم التأمين المذكور لدى شركة تأمين مصرح لها بالعمل داخل المملكة بالشروط التي وافق عليها المالك، ولا يحتجز المالك موافقته بدون سبب معقول. ويقدم المقاول وقت ما يطلب منه المالك بوليصة أو بواليص التأمين وإيصالات دفع الأقساط الحالية.
- ج- ويجب أن تتضمن شروط التأمين بند أي نص على أنه في حال وجود أية مطالبة يحق للمقاول بموجبه تلقي تعويض البوليصة، أو في حالة وجود أية مطالبة ضد المالك، فتقوم شركة التأمين بتعويض المالك عن هذه المطالبات وعن أية تكاليف أو رسوم أو نفقات تتعلق به.
- ت- ويجب تقديم الوثيقة عند توقيع العقد وأن تكون الوثيقة سارية المفعول طوال مدة العقد وأن تغطي جميع الأخطار التي يتعرض لها المقاول والمالك من جراء تنفيذ العقد .
- ٥٢- يقوم المقاول بتقديم عينات لكافة المواد والمركبات المستخدمة في الأعمال بحيث يكون لديه متسع من الوقت لإجراءات الموافقة والاعتماد المذكورة أدناه. ويتم إنشاء أي نموذج مصطنع تطلبه المخططات أو المواصفات من عناصر إنشائية بكامل المقياس وذلك للإنشاءات والخدمات والتشطيبات وما إلى ذلك مما سيتم استخدامه، بهدف تحديد المصنعية وفحص كشوف طريقة التنفيذ. ويتم عمل هذه النماذج وفقا لبرنامج قبل وقت التنفيذ في الموقع بفترة كافية وذلك ليكون هناك متسع من الوقت لاعتماد المالك لكل عنصر من عناصر النموذج قبل البدء بالعملية المعنية في الموقع.
- ٥٣- على المقاول أن يدرك بأن المشروع عبارة عن أعمال صيانة شبكات الري وري يومية للمزروعات وصيانة بردورات وارصفة و انترلوك و أرضيات و التربة الخاصة بالحدائق ضمن نطاق العقد والمسلمة له في بداية العقد.
- ٥٤- يجب أن يدرك المقاول أن التوريدات الخاصة بالنباتات المطلوب توريدها طبقا لجداول الكميات وزراعتها سوف تتم بناء على أوامر عمل يحدد فيها تاريخ بداية العمل ونهايته والمدة المحددة لذلك.
- ٥٥- الالتزام بتوصيات أو تعليمات الجهة الصانعة فيما يخص مواد التوريد المحددة بجداول الكميات بالمشروع.
- ٥٦- تعتبر الأسعار المدرجة في جداول الكميات متضمنة كافة الضرائب، والجمارك، والضرائب السكنية، ورسوم الموائ والمرافق، ورسوم الأرصفة وكافة الرسوم والنفقات في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى كافة التكاليف والرسوم والنفقات على اختلاف أنواعها التي يتم تكبدها خارج المملكة العربية السعودية والمتعلقة بالوفاء بهذا العقد، ولا تعتبر هذه التكاليف والرسوم والنفقات بأنها قابلة للتعويض من قبل المالك. يعتبر جميع العمل المنصوص عليه أو المراد تنفيذه أو الذي يستدل عليه من وثائق العقد مشمولاً بالأسعار ولا يتم إجراء أي تعديل على أسعار مثل هذا العمل.
- ٥٧- يلتزم المقاول بتوفير الوظائف الموضحة فيما يلي والتي توضح الحد الأدنى من جهاز الإشراف والعمالة اللازمة لتنفيذ المشروع.
- ٥٨- يجب أن يدرك المقاول أن للأمانة الحق في طلب توفير أي معدات أخرى بخلاف الحد الأدنى المذكور في البنود السابقة. تستلزمها طبيعة الأعمال المكلف بها طبقا للعقد دون المطالبة بأي أعباء مالية إضافية وفي حالة عدم توفر تلك المعدات الإلزامية المحددة بالبيان السابق سوف يتم تطبيق الغرامة المنصوص عليها ببيان الغرامات.



- ٥٩- على المقاول توفير سلة تقليم الأشجار والنخيل حين طلبها من قبل جهة الإشراف وفي حالة عدم توفيرها سوف يتم تطبيق الغرامة الخاصة بالمعدات الإلزامية.
- ٦٠- يخضع قبول المعدات والأدوات والأجهزة التي يلتزم المقاول بتوفيرها لموافقة لجنة الاستلام التي تشكلها الأمانة لهذا الغرض وتحفظ الأمانة بحقها في رفض أي منها دون اعتراض من المقاول عند مخالفتها للمواصفات سواء لعدم جودتها وكفاءتها أو عند إخفاقها في أداء وظيفتها أثناء فترة التشغيل، وعلى المقاول استبدالها بأخرى بالمواصفات التي تحددها الأمانة وفي حالة عدم تجاوب المقاول تعتبر في حكم المتغيبية ويترتب عليها كافة الغرامات والحسميات.
- ٦١- يجب على المقاول الالتزام والتمشي مع الأنظمة المحلية الخاصة باشتراطات الأمن والسلامة والأحمال والأوزان بالنسبة للمعدات التي سوف تستخدم في المشروع وتحمل نتائج مخالفة أي من تلك الالتزامات والاشتراطات.
- ٦٢- يجب على المقاول عدم استخدام المعدات والأدوات والأجهزة العاملة في المشروع لأغراض الدعاية والإعلان ما عدا المتعلقة ببرنامج التوعية الخاصة بهذا المشروع، وذلك بعد أخذ موافقة الأمانة،
- ٦٣- يجب أن تزود جميع المعدات بلمبات التحذير ووحدات الإنارة المناسبة للعمل ليلاً ووضع خطوط فسفورية عاكسة على جميع المعدات والحاويات وفقاً للتعميم رقم ٥/٢٦٧٦/٥ وف بتاريخ ١٤١٠/٤/٣٠ هـ
- ٦٤- على المقاول توفير وسائل الأمن والسلامة للمعدات ودهانها من الخلف بلون فسفوري وأسهم ولمبات مضيئة سيفتي (كشاف) وإتباع تعليمات المرور الخاصة بهذا الشأن، مع ضرورة كتابة اسم المشروع مع شعار الأمانة وأسم الجهة المشرفة والعبارات التحذيرية اللازمة على كل معدة مع دهانها والمحافظة على المعدات بمظهر لائق وإجراء الصيانة الدورية لها، وسوف يتم الحسم عن كل معدة لم تستكمل الشروط المذكورة بصفة يومية حتى يتم استكمالها حسب بيان الحسميات.
- ٦٥- المقاول مسئول مسئولية كاملة عن توفير كميات المياه اللازمة يومياً بالطريقة التي يراها مناسبة ومن مصدر ملائم توافق عليه الجهة المشرفة وتكون مواصفات المياه الموردة مطابقة للمواصفات المعتمدة للمياه بوزارة الشؤون البلدية والقروية و الإسكان والأمانة غير مسئولة عن توفير مصدر الري.
- ٦٦- على المقاول عدم ترك المياه تتسرب على الأرصفة والإسفلت خارج الحديقة أو الشارع .
- ٦٧- إذا ثبت تلف أي جزء من شبكات الري أو مضخة من المضخات نتيجة سوء الصيانة أو الاستعمال من قبل العاملين بالمشروع التابعين للمقاول يلتزم باستبدالها على حسابه الخاص.
- ٦٨- على المقاول اعتماد العينات من استشاري ومختصين الأمانة قبل التركيب.
- ٦٩- من حق مختصين الأمانة اختيار الأجود لكل صنف وليس من حق المقاول الاعتراض.
- ٧٠- من حق الامانة زيادة جداول الكميات أو تخفيضها حسب المبالغ المتاحة في الاعتمادات المالية وليس من حق المقاول الاعتراض.
- ٧١- من حق مختصين الأمانة إلزام المقاول بإحضار شهادات اختبار من ساسو وترشيد للمواد الكهربائية وتكون النتائج بالأرقام وليس كلمة يحقق وتكون موافقه لمواصفات مواد المشروع.
- ٧٢- من حق الامانة إلزام المقاول بإحضار ضمان لعمر المنتج من المصانع السعودية مصدق من الغرفة التجارية ووزارة التجارة ويكون المصنع مسئول عند وجود خلل في المنتج بتوريد البديل وبشكل سريع وذلك خلال فترة الضمان وهي عشر سنوات من تاريخ تركيب المنتج مع احضار شهادة إتمام تصنيع لجميع مواد المشروع من المصانع داخل السعودية.
- ٧٣- علي المقاول التأكد من مواصفات مواد المشروع من مختصين الامانة قبل وضع الأسعار.



- ٧٤- جميع تراخيص الحفر وخلافه مسئولية المقاول ويلزم استخراجها بشكل سريع.
- ٧٥- من حق الأمانة إلزام المقاول بعمل الاختبارات اللازمة للقواعد الخرسانية للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية.
- ٧٦- في حالة توقف المقاول عن العمل في أي وقت حتى ولو كان في بداية المشروع فمن حق الأمانة سحب المشروع وليس من حق المقاول الاعتراض بحجه ان مدة المشروع لم تنتهي بعد.
- ٧٧- علي المقاول تقديم خطه عمل للمشروع بمشاركة استشاري الأمانة وبما يتكفل سرعه التجاوب مع اصلاح الأعطال الكهربائية وبشكل سريع وبما يضمن سلامه مرتادي مواقع المشروع.
- ٧٨- المقاول يتحمل كافة المسئولية عند تعرض أحد مرتادي مواقع المشروع لماس كهربائي في اعمده الإنارة وشبكة كابلات الإنارة وبالتالي يلزم عليه متابعه جميع شبكة الإنارة واعمده الإنارة والتأكد من سلامتها على مدار الساعة لجميع مواقع المشروع.
- ٧٩- من حق الأمانة إلزام المقاول بنقل وتعديل بعض أعمدة الإنارة وقواعدها وكابلاتها المركبة مسبقا بما يتوافق مع تناسب نسبة التجانس للإنارة في الطبيعة ونقل التالف الي مستودع الأمانة.
- ٨٠- يلتزم المقاول باستبدال المضخات التي يثبت عدم صلاحيتها أو عدم إمكانية إصلاحها بناء على أمر عمل يتم تكليفه به من قبل الجهة المشرفة وسيتم المحاسبة على الكميات المنفذة فعلا في الطبيعة حسب الأسعار الواردة بجدول الكميات.
- ٨١- يجب أن يدرك المقاول أنه سيتم في نهاية المدة استلام المواقع جميعاً بموجب محاضر تحدد بها المساحات المزروعة وعدد الأشجار ومطابقة ذلك مع الكميات الواردة بالعقد وكل نقص في ذلك يلتزم المقاول باستكمالها أو حسم قيمته.
- ٨٢- يلتزم المقاول بتوفير وسائل النقل الآمنة والحديثة لعمالته من وإلى مواقع العمل وألا يستخدم في ذلك المعدات والآليات الخاصة بتنفيذ العمل.
- ٨٣- يلتزم المقاول بضرورة حث عمالته على الانضباط وحسن السيرة والسلوك والالتزام بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف والالتزام بالزي الرسمي طول اوقات العمل.
- ٨٤- يلتزم المقاول بتوفير السكن الملائم والمرح والصحي لعمالته طوال فترة العقد حسب الأنظمة المعمول بها في نظام العمل والعمال وغيرها من الجهات الحكومية.
- ٨٥- يلتزم المقاول بتوفير الرعاية الصحية اللازمة لعماله حسب ما تقضي به الأنظمة المعمول بها في نظام العمل والعمال وغيرها من الجهات المختصة.
- ٨٦- يلتزم المقاول بتوفير ونقل التربة الزراعية والسماد العضوي التي يقوم بتأمينها من مواقع التأمين إلى مواقع العمل حسب الاحتياجات الفعلية لهذه المواقع وتوجيهات المهندس المشرف وفي حالة تأخره في أعمال التوريد يتم الحسم عليه وفق الغرامات الموضحة في بند الغرامات.
- ٨٧- يلتزم المقاول بتوفير النباتات المطلوبة خلال أسبوع من تاريخ تعميده من الجهة المشرفة بذلك وتجهيز مواقع الزراعة وحفر الجور وتأمين التربة الزراعية المسمدة على أن تكون تلك النباتات مطابقة للمواصفات الفنية وعلى المقاول القيام بأعمال الري والصيانة لها حتى نهاية العقد.
- ٨٨- يلتزم المقاول بنقل المخلفات الناتجة عن أعمال الصيانة الزراعية بالحدائق والمواقع وترحيلها إلى المرمي الخاص بالأمانة مع القيام بنظافة الموقع بعد انتهاء أعمال الصيانة الزراعية وقبل القيام بري المسطحات الخضراء.



٨٩- يلتزم المقاول بنقل مخلفات الصيانة التي تمت إزالتها خلال القيام بأعمال الصيانة الاعتيادية الدورية لها وترحيلها إلى المرمى الخاص بالأمانة.

٩٠- يلتزم المقاول بالتعاون مع الجهة المشرفة بإعداد محضر تفصيلي عن الوضع الراهن كما ونوعاً عند استلام المشروع مع تحديث هذا الحصر مع كل حديقة جديدة أو حديقة يتم تطويرها وأخذ صورة فوتوغرافية لأركانها محددة لتوضيح ذلك قبل البدء بالعمل وأثناء العمل وعند اكتمال العمل.

٩١- على المقاول القيام بتأمين عدد اثنان أجهزة كمبيوتر جديدة + ماكينة تصوير + طابعة ملونة مع تأمين جميع مستلزماتها وصيانتها لضمان حسن التشغيل طوال فترة العقد.

٩٢- على المقاول أن يدرك أنه في نهاية مدة عقد الصيانة سيتم استلام كل النخيل والأشجار والشجيرات والمسطحات الخضراء والأسيجة وفقاً لما يلي:

- النخيل: أعداد النخيل في المواقع المزروعة في المشروع عند نهاية مدة العقد يساوي عدد النخيل في المواقع المزروعة سابقا في المشروع عند استلام مواقع المشروع سوف يتم الحسم على المقاول طبقاً لما هو موضح في جدول الحسميات والغرامات .
- الأشجار: عدد أشجار في المواقع المزروعة في المشروع عند نهاية مدة العقد يساوي عدد الأشجار في المواقع المزروعة سابقا في المشروع عند استلام الموقع بالإضافة إلى عدد الأشجار التي تمت زراعتها خلال مدة العقد، وفي حالة النقص يلتزم المقاول بتوريد الفاقد من نفس النوع وخلال المدة التي تحددها جهة الإشراف مع خصم تكاليف الري والصيانة للعدد الناقص من تاريخ النقص حتى تاريخ الاستبدال وفي حالة عدم التوريد سوف يتم الحسم على المقاول طبقاً لما هو موضح في جدول الحسميات والغرامات.
- الشجيرات: عدد الشجيرات في المواقع المزروعة في المشروع عند نهاية مدة العقد يساوي عدد الشجيرات في المواقع المزروعة سابقا في المشروع عند استلام الموقع بالإضافة إلى عدد الشجيرات التي تمت زراعتها خلال مدة العقد، وفي حالة النقص يلتزم المقاول بتوريد الفاقد بنفس المواصفات وخلال المدة التي تحددها جهة الإشراف مع خصم تكاليف الري والصيانة للعدد الناقص من تاريخ النقص حتى تاريخ الاستبدال وفي حالة عدم التوريد سوف يتم الحسم على المقاول طبقاً لما هو موضح في جدول الحسميات والغرامات.
- المسطحات الخضراء: مساحة المسطحات الخضراء عند نهاية العقد يساوي مساحة المسطحات الخضراء المزروعة سابقا عند استلام الموقع بالإضافة إلى مساحة المسطحات الخضراء التي تمت زراعتها خلال مدة العقد، وفي حالة النقص يلتزم المقاول بتوريد الفاقد بنفس المواصفات وخلال المدة التي تحددها جهة الإشراف مع خصم تكاليف الري والصيانة للعدد الناقص من تاريخ النقص حتى تاريخ الاستبدال وفي حالة عدم التوريد سوف يتم الحسم على المقاول طبقاً لما هو موضح في جدول الحسميات والغرامات.
- الأسيجة: مقدرة بالمتر الطولي عند نهاية مدة العقد تساوي عدد الأسيجة مقدرة بالمتر الطولي عند استلام الموقع بالإضافة إلى عدد الأسيجة التي تمت زراعتها مقدرة بالمتر الطولي. وفي حالة النقص يلتزم المقاول بتوريد الفاقد بنفس المواصفات وخلال المدة التي تحددها جهة الإشراف مع خصم تكاليف الري والصيانة للعدد الناقص من تاريخ النقص حتى تاريخ الاستبدال وفي حالة عدم التوريد سوف يتم الحسم على المقاول طبقاً لما هو موضح في جدول الحسميات والغرامات.



- ٩٣- على المقاول أن يدرك أنه في نهاية مدة عقد الصيانة سيتم استلام كل من مضخات الري والشبكة بحالة تشغيلية جيدة مع مراعاة نسبة الاستخدام .
- ٩٤- على المقاول المحافظة على الحقائق ومحتوياتها والإبلاغ عن أي تعديلات عليها بخطاب رسمي للجهة المشرفة مدعماً بالصور فور حدوث التعدي وفي حالة عدم قيامه بتنفيذ ذلك سوف يطبق عليه الغرامة المنصوص عليها بجدول الحسميات.
- ٩٥- على المقاول الالتزام بتوفير زي موحد لجميع العمالة التابعين له والعاملين بنطاق المشروع ويتم تحديد لون الزي بالتنسيق مع الجهة المشرفة وكتابة اسم المشروع على الزي وفي حال عدم التقيد بالزي سوف يطبق على المقاول الغرامات الواردة بجدول الحسميات.
- ٩٦- على المقاول أن يدرك بأن للأمانة الحق في إلغاء بعض مواقع المشروع ونقل والخدمات الخاصة بها إلى مواقع أخرى مستحدثة وبنفس الأسعار المقدمة من المقاول بجدول كميات المشروع وليس للمقاول حق الاعتراض على ذلك كما يحق للأمانة إلغاء أو تخفيض بنود توريد المياه في حالة ربط خزانات الري بمحطات المعالجة.
- ٩٧- يلتزم المقاول بطباعة نماذج والتي تستخدم في متابعة تنفيذ المشروع

التزامات المالك

- ١- يلتزم المالك تزويد المقاول بكل المعلومات والبيانات التي يحتاجها لتنفيذ أعماله في هذا المشروع.
- ٢- يلتزم المالك بمساعدة المقاول في الوقوف على الطبيعة على جميع المواقع التي لم يتمكن من الاستدلال عليها بنطاق المشروع.
- ٣- المساعدة في تنسيق اللقاءات مع مسؤولي الإدارات ذات الصلة.
- ٤- على الجهة المشرفة أن تقوم بتسليم مواقع الحقائق بموجب محاضر يوضح ويبين بها الوضع الراهن وفقاً لما يلي:
- أ- عدد النخيل والأشجار والشجيرات وأطوال الأسيجة النباتية لكل موقع.
 - ب- مساحات المسطحات الخضراء.
 - ج- المساحة المزروعة.
 - د- الموجودات الثابتة من خزانات أو شبكة ومضخات ولوحات التشغيل وتوابعها.

مدة المشروع:-

مدة المشروع ١٠٩٥ يوم من تاريخ استلام الموقع بموجب محضر موقع عليه من المقاول والجهة المشرفة

المتابعة والإشراف

الجهة المشرفة على المشروع الإدارة العامة للحدائق والتجميل.

وسيتم المتابعة والإشراف على المشروع عن طريق قيام المقاول بإعداد السجلات والتقارير الآتية:

السجلات:-

- على المقاول عمل سجلات لتنظيم سير العمل بالمشروع وحسب طلب الجهة المشرفة وأهم السجلات التي يجب إعدادها التالي:-
- ١- سجل الملاحظات الفنية وسجل الملاحظات الخاصة بالإمكانيات الإلزامية:

ويعتبر من أهم السجلات التي سوف يتم استعمالها في المشروع ويجب أن يراعى فيها ما يلي:-

أ - يحفظ كلا السجلين في مكتب المشروع لدى المهندس المشرف.



- ب - يقوم المهندس المشرف بتسجيل الملاحظات التي يجب على المقاول إزالة أسبابها خلال المدة المحددة طبقاً للمواصفات والمخالفات التي يتسبب فيها المقاول أو أحد منسوبيه.
- ج - على المقاول العمل على إزالة أسباب الملاحظة خلال المدة المحددة في بيان الحسميات حتى لا تصبح مخالفة، وفي حالة عدم تنفيذ الملاحظة خلال المدة المحددة يستحق المقاول الحسم عن المدة التي يستغرقها حتى يتم الانتهاء من تنفيذها ويحدد بيان الحسميات المدة اللازمة لإنهاء كل ملاحظة وقيمة الحسميات عن اليوم الواحد الذي يتأخر فيه المقاول في إنهاء الملاحظة.
- د - تكون كل صفحة من كلا السجلين من أصل وصورتين مكربة وترقم بالتسلسل من بداية السجل إلى نهايته.
- هـ - إذا رأت الجهة المشرفة على المشروع لزوم تغيير نموذج الملاحظات والمخالفات بطريقة تناسب مع سياق المشروع وذلك أثناء مدة تنفيذ العقد ولها الحق في ذلك.

٢- سجل الحضور والانصراف:

يجب أن يتوفر في المشروع سجل حضور لمنسوبي المقاول من العمالة الإلزامية الواجب توفرها في المشروع ويقوم المهندس المشرف باعتماد السجل لإثبات حضورهم يومياً حسب المواعيد المحددة من قبل البلدية، وفي حالة عدم تواجد أحد أفراد العمالة الإلزامية في المشروع يحسم قيمة تكاليفها عن فترة تغيبها من مستحقات المقاول بالإضافة إلى الحسميات الأخرى المقررة لذلك .

٣- التقرير الشهري:-

على مقاول المشروع إعداد تقرير عام في نهاية كل شهر ميلادي او من تاريخ بداية المستخلص يوضح فيه أهم الأعمال التي تم إنجازها والعقبات التي واجهت تنفيذ برنامج العمل خلال الشهر وكيفية حلها والتغلب عليها، ويجب أن يعد التقرير بأسلوب منسق ومنظم ويطبع طباعة جيدة ويزود بالصور ويكون التقرير من أصل وصورة ويشمل على الآتي:-

- أ - معدل تطبيق برنامج العمل الشهري والصعوبات والعقوبات التي واجهت التطبيق والحلول التي اتبعت لتلافيها.
- ب - التعديلات التي تمت في البرنامج وسبب ذلك مع إرفاق صورة من الخطابات الموافقة على التعديل.
- ج - يجب أن يدعم التقرير بالصور والبيانات الإحصائية والإيضاحات اللازمة.
- د- يجب أن يقدم التقرير قبل نهاية اليوم الخامس من الشهر التالي للتقرير.



القسم الحادي عشر: الملحقات

- ١ ملحق (١): خطاب تقديم العروض
- ٢ ملحق (٢): نموذج الأسئلة والاستفسارات
- ٣ ملحق (٣): جدول مواصفات العمالة
- ٤ ملحق (٤): جدول مواصفات المعدات
- ٥ ملحق (٥): جدول الغرامات
- ٦ ملحق (٦): معايير تقييم العروض

